ان فضل ال محمد على جميع ال النبيين كفضل محمد صلعم على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان محمد
اكرم عندك من جميع خلقك فهل في ال الانبياء اكرم من الى فهل في امم الانبياء افضل عندك
من امتى ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل
جلاله يا موسى اوما علمت ان فضل امة محمد صلعم على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى
يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم
ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلعم في نعيمها يتقلبون و
في خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم فقال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي
واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى
ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك
اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك
قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة
وقد اخرجته في تفسير القران **باب** ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق
والجدال في الحج روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل الحج
اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل
جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى له وفى الله له فقالا له فما الذي
اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لاذنب له فقالا له ارايت
من ابتلى بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا فمن ابتلي بالجدال
ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطى بقرة وقال
ابي رضي في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شئ عليك وان
جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان

جادلت

جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلثا فعليك بدنة والفسوق
الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة
والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اصحابك حتى تقضيا المناسك ثم يجتمعان فان اخذتما
على طريق غير الذي كنتما فيه اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما ويلزم المراة بدنة ان جامعها
الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المراة شئ فان كان جماعك دون الفرج فعليك
بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد ما
تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شئ عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر
فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك
الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليك وساله ابو بصير عن رجل
واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا
يفسدوا عليه حجة وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزورا او بقرة فان لم يقدر
فشاة واذا نظر المحرم الى المراة نظر شهوة فليس عليه شئ فان لمسها فعليه دم شاة فان
قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شئ عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر
رمضان وهو ناس وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امراة
او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان
فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر الى
ما لا يحل له وساله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امراته او يمسها فامنى او امذى فقال ان
حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها
او مسها بغير شهوة فليس عليه شئ امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة
في كفارة فلم يجد ها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او
في منزله وان طفت بالبيت او بالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل
ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزورا او بقرة وروى
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)